من تراث كتب أصول الفقه (١)

تأسيس النظر

تأليف
الإمام أبي زيد عبيد الله عمر
ابن عيسى الدبوسي الحنفي

تحقيق وتصحيح
مصطفى محمد القباني الدمشقي

مكتبة الكليات الأزهرية
القاهرة

دار ابن زيدون
بيروت

من تراث كتب أصول الفقه

(١)

تأسيس النظر

تأليف

الإمام أبي زيد عبيد الله عمر

ابن عيسى الدبوسي الحنفي

ويليه

رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول

تحقيق وتصحيح

مصطفى محمد القباني الدمشقي

مكتبة الكليات الأزهرية
القاهرة

دار ابن زيدون
بيروت

تصحيحها، إذ لو قضينا بفسادها لم يكن دفعاً للضرر بل يكون تحقيقاً للضرر فيعود النظر ضرراً.

الأصل إن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق قال: من مسائله أن من تحرى عند الاشتباه واستدبر الكعبة جاز عندنا لأن تأويل قوله تعالى ﴿ فولوا وجوهكم شطره ﴾ إذا علمتم به وإلى حيث وقع تحريكم عند الاشتباه أو يحمل على النسخ كقوله تعالى ﴿ ولرسوله ولذي القربى ﴾ في الآية ثبوت سهم ذوي القربى في الغنيمة ونحن نقول انتسخ ذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم أو على الترجيح كقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ ظاهره يقتضي أن الحامل المتوفي عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام لأن الآية عامة في كل متوفي عنها زوجها حاملاً أو غيرها وقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ يقتضي انقضاء العدة بوضع الحمل قبل مضي الأشهر لأنها عامة في المتوفي عنها زوجها وغيرها لكنا رجحنا هذه الآية بقول ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت بعد نزول تلك الآية فسختها وعلي رضي الله عنه جمع بين الأجلين احتياطاً لاشتباه التاريخ.

الأصل إن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل

على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه

قال: من ذلك أن الشافعي يقول بجواز أداء سنة الفجر بعد أداء فرض الفجر قبل طلوع الشمس لما روى عن عيسى رآني رسول الله ﷺ أصلي ركعتين بعد الفجر فقال ما هما فقلت ركعتا الفجر كنت لم أركعهما فسكت قلت هذا منسوخ بما روى عن النبي ﷺ أنه قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما المعارضة فكحديث أنس رضي الله عنه أنه كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا فهو معارض برواية عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه فإذا تعارضا روايتاه تساقطا فبقي لنا حديث ابن مسعود وغيره، رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرين يدعو على أحياء من العرب ثم تركه، وأما التأويل فهو ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهذا دلالة الجمع بين الذكرين من الإمام وغيره، ثم روى عن النبي ﷺ أنه قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد قسم والقسمة

تقطع الشركة فيوفق بينهما فنقول الجمع للمنفرد والإفراد للإمام والمقتدي وعن أبي حنيفة أنه يقول الجمع للمتنفل والأفراد للمفترض.

الأصل إن الحديث إذا ورد عن الصحابي مخالفاً لقول أصحابنا فإن كان لا يصح في الأصل كفينا مؤنه وجوابه وإن كان صحيحاً في مورده فقد سبق ذكر أقسامه إلا أن أحسن الوجوه وأبعدها عن الشبه أنه إذا ورد حديث الصحابي في غير موضع الإجماع أن يحمل على التأويل أو المعارضة بينه وبين صحابي مثله. قال: نجم الدين عمر النسفي معنى قوله لا يصح في الأصل أن لا يكون رواية عدل فهذا غريب ثابت فليس لأحد أن يتمسك به فلا يفتقر إلى التقصي عنه فأما إذا أسنده عدل فقد ثبت واحتيج إلى التقصي فنعارض بقول صحابي آخر فهو كاختلاف الصحابي في الجد والأخوة وفي هدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين وفي مسئلة تكبيرات أيام التشريق.

الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص قال: ويقع ذلك في التحري والقضاء في الدعاوي.

الأصل إن النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه قال: وذلك أن الحرمة في الأشياء الستة التي في قول

كتاب تأسيس النظر

تأليف

الإمام الأجل أبي زيد عُبيد الله بن عُمَر
ابن عِيسى الدبوسيّ الحنفيّ
عليه سحائب الرحمة والرضوان

ويليه

(رسالة) الإمام الأجل القدوة أبي الحسن الكرخي
في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية
مع شواهدها ونظائرها للإمام الأجل
أبي حفص عُمَر النسفيّ
رحمهما الله تعالى

الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة

او قال ذلك في الاجازة والهبة ونحو ذلك لم يصح ولم يقع الملك عند وجود الشرط ولو قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده اذا دخلت فانت حر صح وعند وجود الشرط يقع الطلاق والعتاق ويزول ملك النكاح وملك اليمين

﴿الاصل﴾ ان الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والابطال — قال — من مسائله ان العبد المحجور اذا آجر نفسه مدة معلومة للعمل لم تصح دفعاً للضرر عن المولى ولو قضينا بفسادها بعد مضي المدة وتمام العمل كان اضراراً للمولى بتعطيل منافع عبده بغير بدل فكان دفع الضرر هنا في تصحيحها اذ لو قضينا بفسادها لم يكن دفعاً للضرر بل يكون تحقيقاً للضرر فيعود النظر ضرراً

﴿الاصل﴾ ان كل آية تخالف قول اصحابنا فانها تحمل على النسخ او على الترجيح والاولى ان تحمل على التأويل من جهة التوفيق — قال — من مسائله ان من تحرى عند الاشتباه واستدبر الكعبة جاز عندنا لان تأويل قوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) اذا علمتم به والى حيث وقع تحريكم عند الاشتباه او يحمل على النسخ كقوله تعالى (ولرسوله ولذي القربى) في الآية ثبوت سهم ذوي القربى في الغنيمة ونحن نقول انتسخ ذلك باجماع الصحابة رضى الله عنهم او على الترجيح كقوله تعالى (والذين يتوفون منكم و يذرون ازواجاً) ظاهره يقتضي ان الحامل المتوفي عنها زوجها لا تنقضي عدتها بوضع الحمل قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام لان الآية عامة في كل متوفي عنها زوجها حاملاً او غيرها وقوله تعالى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) يقتضي انقضاء العدة بوضع الحمل قبل مضي الاشهر لانها عامة في المتوفي عنها زوجها وغيرها لكنا رجحنا هذه الآية بقول ابن عباس رضى الله عنهما انها نزلت بعد نزول تلك الاية فنسختها وعلى رضي الله عنه جمع بين الاجلين احتياطاً لاشتباه التاريخ

﴿الاصل﴾ ان كل خبر يجيء بخلاف قول اصحابنا فانه يحمل على النسخ او على انه معارض بمثله ثم صار الى دليل آخر او ترجيح فيه بما يحتج به اصحابنا من وجوه الترجيح او يحمل على التوفيق وانما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل فان قامت دلالة النسخ يحمل عليه وان قامت الدلالة على غيره صرنا اليه — قال — من ذلك ان الشافعي يقول بجواز اداء سنة الفجر بعد اداء فرض الفجر قبل طلوع الشمس لما روى عن عيسى رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلي ركعتين بعد الفجر فقال ما هما فقلت ركعتا الفجر كنت لم اركعهما فسكت قلت هذا منسوخ بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة

بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واما المعارضة فكحديث انس رضى الله عنه انه كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا فهو معارض برواية عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه فاذا تعارضا روايتاه تساقطا فبقي لنا حديث ابن مسعود وغيره رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرين يدعو على احياء من العرب ثم تركه واما التأويل فهو ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهذا دلالة الجمع بين الذكرين من الامام وغيره ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم والقسمة تقطع الشركة فيوفق بينهما فنقول الجمع للمنفرد والافراد للامام والمقتدى وعن ابي حنيفة انه يقول الجمع للمتنفل والافراد للمفترض

﴿ الاصل ﴾ ان الحديث اذا ورد عن الصحابي مخالفاً لقول اصحابنا فان كان لا يصح في الاصل كفينا مؤنة جوابه وان كان صحيحاً في مورده فقد سبق ذكر اقسامه الا ان احسن الوجوه وابعدها عن الشبه انه اذا ورد حديث الصحابي في غير موضع الاجماع ان يحمل على التأويل او المعارضة بينه وبين صحابي مثله — قال — نجم الدين عمر النسفي معني قوله لا يصح في الاصل ان لا يكون رواية عدل فهذا غريب ثابت فليس لاحد ان يتمسك به فلا يفتقر الى التفصي عنه فاما اذا اسنده عدل فقد ثبت واحتيج الى التفصي فنعارض بقول صحابي اخر فهو كاختلاف الصحابي في الجد والاخوة وفي هدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين وفي مسئلة تكبيرات ايام التشريق

﴿ الاصل ﴾ انه اذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص — قال — ويقع ذلك في التحري والقضاء في الدعاوي

﴿ الاصل ﴾ ان النص يحتاج الى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه — قال — وذلك ان الحرمة في الاشياء الستة التي في قول النبي صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة الى اخره ثابتة بعين النص لا بالمعني وفي سائر المكيلات والموزونات بالمعنى وهو القدر مع الجنس وكذا نظائره

﴿ الاصل ﴾ انه يفرق بين علة الحكم وحكمته فان علته موجبة وحكمته غير موجبة — قال — من مسائله ان السفر علة القصر وحكمته المشقة ثم السفر يثبت القصر وان لم يلحقه مشقة وعدم الحكمة لا يوجب عدم الحكم ووجود العلة اوجب وجود الحكم وعلة وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطء بملك اليمين وحكمته صيانة النسب والتحرز عن اختلاط

اصول البزدوی

[كنز الوصول الى معرفة الاصول]

تاليف

الامام فخر الاسلام على بن محمد البزدوى الحنفى المتوفى سنة ۴۸۲ھ

" وهو كتاب عظيم الشان جليل البرهان محتو على لطائف الاعتبارات
باوجز العبارات تأبى على الطلبة مرامه واستعصى على العلماء زمامه "
(كشف الظنون ، حاجى خليفه)

وبهامشه

تخريج احاديث اصول البزدوى

للحافظ قاسم ابن قطلوبغا الحنفى المتوفى سنة ۸۷۹ھ

ويليه

اصول الكرخى

مع ذكر امثلتها ونظائرها وشواهدها

من الامام نجم الدين ابى حفص عمر بن احمد النسفى

مير محمد كتب خانه مركز علم وادب آرام باغ كراچى

بتعطيل منافع عبده بغير بدل فكان دفع الضرر هنا في تصحيحها اذ لو قضينا بفسادها لم يكن دفعاً للضرر بل يكون تحقيقاً للضرر فيعود النظر ضرراً۔

الاصل ان كل اية تخالف قول اصحابنا فانها تحمل على النسخ او على الترجيح و الاولى ان تحمل على التأويل من جهة التوفيق۔

قال من مسائله ان من تحرى عند الاشتباه واستدبر الكعبة جاز عندنا لان تأويل قوله تعالى فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ اذا علمتم به والى حيث وقع تحريكم عند الاشتباه او يحمل على النسخ كقوله تعالى وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ في الاية ثبوت سهم ذوي القربى في الغنيمة ونحن نقول انتسخ ذلك باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم او على الترجيح كقوله تعالى وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ظاهره يقتضي ان الحامل المتوفى عنها زوجها ٢ غيرها وقوله تعالى وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ يقتضي انقضاء العدة بوضع الحمل قبل مضي الاشهر لانها عامة في المتوفى عنها زوجها وغيرها لكنا رجحنا هذه الاية بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انها نزلت بعد نزول تلك الاية فنسختها وعلي رضي الله تعالى عنه جمع بين الاجلين ١ احتياطاً لاشتباه التاريخ۔

الاصل ان كل خبر يجيء بخلاف قول اصحابنا فانه يحمل على النسخ او على انه معارض بمثله ثم صار الى دليل اخر او ترجيح فيه بما يحتج به اصحابنا من وجوه الترجيح او يحمل على التوفيق وانما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل فان قامت دلالة النسخ يحمل عليه وان قامت الدلالة على غيره صرنا اليه۔

قال من ذلك ان الشافعي يقول بجواز اداء سنة الفجر بعد اداء فرض الفجر قبل طلوع الشمس لما روي عن عيسى رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلي ركعتين بعد الفجر فقال ماهما فقلت ركعتا الفجر كنت لم اركعهما فسكت قلت هذا منسوخ بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واما المعارضة فكحديث

٢ لا تنقضي عدتها بوضع الحمل قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام لان الاية عامة في كل متوفى عنها زوجها حاملا او

انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ کان یقنت فی الفجر حتی فارق الدنیا فھو معارض بروایۃ عن انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت شہرا ثم ترکہ فاذا تعارضا روایتاہ تساقطا فبقی لنا حدیث ابن مسعود وغیرہ رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قنت شہرین یدعو علی احیاء من العرب ثم ترکہ واما التأویل فھو ما روی عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم انہ کان اذا رفع رأسہ من الرکوع قال سمع اللہ لمن حمدہ ربنا لک الحمد وھذا دلالۃ الجمع بین الذکرین من الامام وغیرہ ثم روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا قال الامام سمع اللہ لمن حمدہ قولوا ربنا لک الحمد والقسمۃ تقطع الشرکۃ فیوفق بینھما فنقول الجمع للمنفرد والافراد للامام والمقتدی وعن ابی حنیفۃ رح انہ یقول الجمع للمتنفل والافراد للمفترض۔

الاصل ان الحدیث اذا ورد عن الصحابی مخالفاً لقول اصحابنا فان کان لا یصح فی الاصل کفینا مؤنۃ جوابہ وان کان صحیحاً فی موردہ فقد سبق ذکر اقسامہ الا ان احسن الوجوہ وابعدھا عن الشبہ انہ اذا ورد حدیث الصحابی فی غیر موضع الاجماع ان یحمل علی التأویل او المعارضۃ بینہ وبین صحابی مثلہ۔

قال نجم الدین عمر النسفی معنی قولہ لا یصح فی الاصل ان لا یکون روایۃ عدل فھذا غریب ثابت فلیس لاحد ان یتمسک بہ فلا یفتقر الی التفصی عنہ فاما اذا اسندہ عدل فقد ثبت واحتیج الی التفصی فنعارض بقول صحابی آخر فھو کاختلاف الصحابی فی الجد والاخوۃ وفی ھدم الزوج الثانی الطلقۃ والطلقتین وفی مسئلۃ تکبیرات ایام التشریق۔

الاصل انہ اذا مضی بالاجتھاد لا یفسخ باجتھاد مثلہ ویفسخ بالنص۔

قال ویقع ذلک فی التحری والقضاء فی الدعاوی۔

الاصل ان النص یحتاج الی التعلیل بحکم غیرہ لا بحکم نفسہ ۔

قال وذلک ان الحرمۃ فی الاشیاء الستۃ التی فی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم الحنطۃ بالحنطۃ الی آخرہ ثابتۃ بعین النص لا بالمعنی وفی سائر المکیلات و